

## مقدمة

مكتب الدعوة والإرشاد بمكة ومندوبية شمال شرق مكة أن ترحب بفضيلة الشيخ العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين -حفظه الله- عضو كبار هيئة العلماء سابقاً، ونشكر له موافقته لإلقاء هذا الدرس بهذا المسجد؛ ألا وهو درس: "نظم البرهانية" للإمام العلامة محمد البرهاني ونسأله جل وعلا أن يوفقه للصواب، وأن يرزقنا وإياكم الإخلاص والعلم النافع والعمل الصالح إنه ولي ذلك والقادر عليه. وأيها الأعبة: ننبه أن الشيخ يعتذر يوم الجمعة عن درس بعد العصر؛ لظروفه الخاصة، وسوف يكمل بإذن الله -جل وعلا- الدرس يوم السبت -إن شاء الله تعالى- والدرس على ما هو عليه؛ إلا يوم الجمعة يأتي فضيلة الشيخ ويكمل -إن شاء الله تعالى- يوم السبت. وأسأل الله العلي القدير أن يوفق الشيخ للصواب، وأن يرزقنا وإياكم التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين، والله أعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين. قال المصنف -رحمه الله تعالى- قال محمد هو البرهاني حمداً لربي منزل القرآن الواحد الفرد القديم الوارث وشارع الأحكام والموارث ثم الصلاة والسلام أبداً على الرسول القرشي أحمداً وآله وصحبه الأعيان وتابعيهمو على الإحسان وبعد فالعلم بذى الفرائض من أفضل العلم بلا معارض إذ هو نصف العلم فيما وردا في خبر عن النبي مسندا وأنه أول ما سيرفع من العلوم في الورى وينزع وفيه للصحابة الأعلام مذاهب مشهورة الأحكام ومذهب الإمام زيد أجلى لذا بالاتباع كان أولى لا سيما والشافعي موافق له وفي اجتهاده مطابق وهذه منظومة محتوية على أصوله بها منطوبه بالعت في اختصارها موضحا محرراً أقوالها منقحا سميتها "القلائد البرهانية" لما غدت لطالبيها دانية وَالله أرجو النفع للمشتغل بها وأن يخلص لي في العمل ( مقدمة ) يبدأ أولاً بما تعلقا بعين تركة كرهن وتقا به وجان وزكاة تلفى ثم بتجهيز يليق عرفا ولجهاز الزوجة الزوج يلي إن موسراً ثم بدين مرسل ثم وصية بثلاث فأقل لأجنبي وإلرث ما فضل ( باب أسباب الإرث ) وهي ثلاثة نكاح ونسب ثم ولاء ليس دونها سيب ( باب موانع الإرث ) ويمنع الإرث على اليقين رق وقتل واختلاف دين ( باب أركان الإرث ) ووارث مؤرث مؤرث أركانه ما دونها توريث ( باب شروط الإرث ) وهي تحقق وجود الوارث موت المؤرث اقتضا التوارث السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. هذا الفن الذي هو علم الفرائض يراد به: العلم بقسمة الموارث، وإعطاء كل ذي حق حقه. وهو من أشرف العلوم -كما سمعنا في هذا النظم-. واختلف في معنى كونه "نصف العلم" وكان هذه القسمة إنما هي قسمة ظاهرة؛ فلذلك قال بعضهم: إن العلوم قسمان: قسم يتعلق بالحياة، وقسم يتعلق بما بعد الموت. يعني: بالنسبة إلى الأموال، والفرائض تتعلق بما بعد الموت؛ لذلك صارت نصف العلم. واختلف لماذا يرفع في آخر الزمان؟ فيظهر أن رفعه لعدم العناية به، أو لتغييره. في كثير من الدول جاءت الأنظمة فغيرت هذه الفرائض التي فرضها الله تعالى، فصاروا يقسمونه بموجب ما وضعوه من القوانين؛ يقسمون التركة على حسب وضعهم. فيوشك أن يغفل عن علم الفرائض التي فرضها الله تعالى؛ فلا يبقى من يعرفه ولا من يهتم به. فهناك كثير من الدول يورثون غير الوارثين، يمنعون بعض الوارثين، يمنعون بعض الزوجات، وكذلك أيضاً يورثون الأخوات؛ ولو كن محجوبات، وكذلك العمات والخالات ونحوهم؛ فدل على أن هناك من يسعى في تغييره هذا من جهة. من جهة ثانية.. أن كثيراً في هذه البلاد وغيرها من المدارس ونحوها قد ألغوا تدريسه، وصاروا لا يهتمون به؛ وإنما يدرسون غيره من العلوم، ويستثقلون دراسته؛ إما لصعوبة يشاهدونها -كما قالوا- وإما لعدم الحاجة إليه في نظرهم. وهذا -أيضاً- يندر برفعه. سمعنا بعض مشائخنا يذكرون أثراً: "أنه في آخر الزمان يركب الرجل الجمل وهو بكر حتى يُعبي الجمل لا يجد من يقسم له فريضة". أي: لقلة الاهتمام به؛ فيكون ذلك علامة رفعه؛ وحيث إن الله تعالى هو الذي وضعه -يعني- ذكر هذه الفرائض في القرآن فإن ذلك دليل على أهميته، وعلى عظم شأنه.